

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top and left edges of the page.

العاقلة وهي اهل الديوان ان كان الفاضل منهم بوخذ من

عطاها هب في ثلاث سنين فاذا خرجت العطايا في اكثر من ثلاث

او اقل اخذ فيها من لم يكن ديوانيا فعاقلته قبيلته بقسم

عليهم في ثلاث سنين لا بوخذ من هب في كل سنة الا درهم او

درهم وتلك فلم يزد على واحد من هب الدية في ثلاث سنين

على الربعة فان لم يتسع القبيلة لبايهم اقر الفاضل

علي ترتيب العصباء والقائل كاحدهم وعاقلة المعوق قبيلة

مولوه ويعقل عن مولي المولات مولوة وقبيلته ولا يعقل

عاقلة جناية العبد وما لزم صلحا او اعتراقا الا

ان يصدقوه وان جني حن على عبد خطأ وهي عاقلة

مضاف الى ما بعد الموت وهي سحمة ولا تصح عازا على

الثلث ولا لقائله وان لم تجز الوتة ونوصي المسلم

Vertical marginal notes on the left side of the page.

Vertical marginal notes on the right side of the page.

Handwritten marginal notes in Arabic script, located at the top and right edges of the page.

حد منهم فعلى المشتري وان وجد في حارسه على التفاوض

علي ذى اليد ولا تعقل عاقلة حتى شهده الشهود انه بالذي البدو

في النكاح على من فيها من الزكيات والملاحين وفي مسجد محلة

علي اهلها وفي الجامع والشارع لا فاسمة والدية على بيت المال

ويقدون في بركة او في وسط القنات ولو محتسبا بالشاوي

فعلى اقر القرب ودعوى الوالي على واحد من غير اهل المحلة

تسقط القسامة عنهم وعلى معين منهم لا وان التقى قوم بالبيوت

فاحلوا عن قبيل فعلى اهل المحلة الا ان يدعى الوالي على اولئك

واعلى معين منهم وان قال السخلف فتلك زيد خلف بالله

ما فتلت ولا عفت له قابلا غير زيد ويطلب شهادة بعض

اهل المحلة على قتل غيرهم او واحد منهم كتاب العاقلة

ويجب عقلة وهي الدية وكل دية وجبت بنفس القتل على

Vertical marginal notes on the left side of the page.

Vertical marginal notes on the right side of the page.